



لائحة تنظيم الحقوق والواجبات الطلابية بالجامعة :

حرصاً على جودة العمل الأكاديمي بجامعة شقراء ، وما يرتبط به من صلة وثيقة ، بين الطالب من جهة ، والجامعة - الأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية - من جهة أخرى، وما ينبغي أن تكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والموضوعية مع مختلف وحدات العمل الجامعي في مختلف مجالاته، تعبر هذه اللائحة عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها، وحرص الجامعة على توعيتهم بحقوقهم الأكاديمية والخدمية وكيفية الحصول عليها، والجهة المختصة بذلك وتوعيتهم أيضاً بالتراتبية تجاه الجامعة.

وحيث إن الطالب الجامعي يمثل الجور الأساس في المنظومة الأكاديمية، كان لزاماً الاهتمام ببيان ما له وما عليه من حقوق وواجبات، بعيداً عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاءاً للالتزامات.

- 1- حق الطالب المتفوق والمتميز في الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاماً بالجامعة.
- 2- الحق في الترشح للبرامج التدريبية والترفيهية داخل الجامعة وخارجها، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية ما لم يتعارض معاً بقدر ضروري مع لائحة التأديب.
- 3- الحق في التمكن من المشاركة في برامج خدمة المجتمع والأنشطة التطوعية.
- 4- حق الطالب في التمكن من الدفاع عن نفسه وفق قواعد المحاكمة العادلة، ويشمل ذلك سماع أقواله وأقوال شهوده - إن وجدوا - وحقه في تقديم الأمانة للخدمة.
- 5- حق الطالب في الحفاظ على محتويات منفعه داخل الجامعة، وتزاعه التعامل معه وعدم نشر محتوياتها ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لتفويض بقانون تأديبية في حق الطالب استثناءً إلى أحكام البابين الثالث والرابع من لائحة تأديب الطلاب والطالبات بجامعة شقراء، وعدم تسليح أي منها إلا لطالب نفسه أو ولي أمره أو من يعوضه رسمياً بذلك فيما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات الكف من قبل الجهات الرسمية بالملك.
- 6- العلم هو المعدل الواسع والقدارة الفاعلة في صورة التجربة

- 7- حق الطالب في أن يعطه بحرماته من الجلوس للاختيار بوقت كافٍ لا يقل عن (10) أيام قبل إجراء الاختبار.
- 8- حق الطالب في معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الشهريّة والفصلية والنهاية التي ادأها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.
- 9- حق الطالب في مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفق ما تقرره النوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية لذلك المراجعة وسوابقها، على الأثر من مقررين في الفصل الدراسي.

المادة الثامنة:

- 1- الخدمات تدير الأكاديمية.
- 2- حق الطالب في الحصول على الرعاية الإرشادية والاجتماعية التي تقدمها الجامعة.
- 3- حق الطالب في الأمان الجسدي بعدم التعرض لأخطار الجسدية والصحية.
- 4- حق الطالب في المعاملة باحترام من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.
- 5- حق الطالب في المشاركة في الأنشطة القائمة داخل الجامعة أو خارجها وفق الآلية المقررة في الجامعة.
- 6- حق الطالب في الاختصاصات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائحة وتناسية واحتياجها وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.
- 7- الحق في الاستفادة من خدمات مراكز الجامعة.

المادة السادسة:

- 1- حق الطالب في مجال العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس بمواعيد، وأوقات الحاضرات، واستماعها للمعات العلمية والعملية إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً.
- 2- حق الطالب في محاضرات بديلة عن الحاضرات للغة لاستثناء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الكلية والقسم وفق النظمة المعمول به.
- 3- حق الطالب في سؤال أساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائحة، على أن يكون النقاش والاستفسار في الأوقات المناسبة، بشرط ألا يتجاوز ذلك ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللباقة وحسن السلوك، في مثل تلك الأحوال أثناء الحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية للخدمة والخدمة للطلاب.

المادة السابعة:

- 1- في مجال الاختبارات والامتحانات.
- 2- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت تلذتها أو الإجابة عليها أثناء الحاضرات.
- 3- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر، ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها، وفقاً لنوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

المادة الخامسة:

- 1- حقوق الطلاب في المجال الأكاديمي.
- 2- لطلاب الحقوق التالية:
- 1- توفير البيئة الدراسية المناسبة واللائحة لتحقيق هدف العملية التعليمية.
- 2- حق إجراء العمليات الأكاديمية الناتجة من تسجيل أو حذف أو إضافة أو تعويض وفق النواحي المقررة.
- 3- حق الطالب في الحصول على كافة الخدمة والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية وفقاً للأحكام والنوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- 4- الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات الناتجة.
- 5- معرفة الجداول الدراسية قبل بداية الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي ينتجها له النظام وقواعد التسجيل.
- 6- الحق في الحصول من كلية إلى أخرى وفق النظم والقواعد التنظيمية الصادرة من عمادة القبول والتسجيل.
- 7- الحق في التحول إلى جامعة أخرى وفق النظم والقواعد التنظيمية الصادرة من عمادة القبول والتسجيل.
- 8- الحصول على البطاقة الجامعية.
- 9- الاستفادة من الخدمات التي تنتجها الجامعة وفقاً لما تقتضيه به النوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.

